نكاح المتعة عبر التاريخ

شغلت المتعة تاريخ الإِسلام وأطوار التشريع الإِسلامي منذ نشأته حتى اليوم.

فكانت في العهد الأول موضع الإستيضاح والإستفصال بين الإباحة والمنع، فروى البعض إباحتها ثم تحريمها، ومتى كان ذلك؟ وهل تكرر هذا أم لا؟.

فمن قائل: عام خيبر، أو عام الفتح، أو في حجَّة الوداع.

ومن بعد ذلك في عهد عمر رضي الله عنه، أخذت المتعة شكلاً آخر تتجاذبه نوازع الخلاف، فمن قائل ببقاء الحِلّ. ومن قائل بوقوع النسخ.

حتى حسم عمرُ رضي الله عنه النزاعَ بقوله على المنبر: (لا أُوتى برجل تزوَّج بنكاح المتعة إلا غيّبته تحت الحجارة)، أي: رجمه. فانتهى النّاس نهائياً، كما قال جابر: فنهى عنها عمر، فانتهينا.

---

(١) أصل هذا المقال مقدمة وضعها الشيخ عطية محمّد سالم لكتاب «تحريم نكاح المتعة» لأبي الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي، وقد أذن الشيخ لنا بنشره فجزاه ا لله خيراً. [المجلة]

ومن بعد عمر ﷺ جاء طور ثالث من بعد عليّ ﷺ، وهو طور التابعين، وقد ظهرت في ذلك العهد طوائف متعددة: خوارج، وشيعة، وأهل السنّة. فأخذت المتعة شائبة الطائفية حيث نهى عنها عمر واختلفت الرواية فيها عن عليّ، فتعصَّبَ لها الشيعة وأخذوا يدافعون عنها حتى أصبحت شعاراً لهم، لا يتقون فيها أحداً، كما نقل أحد دُعاتهم المتأخرين الشيخ محمّد الحسين آل كاشف الغطاء في كتابه «أصل الشيعة وأصولها» عن جعفر الصادق ﷺ، أنه كان يقول: (ثلاث لا أتقي منهن أحداً: متعة الحج، ومتعة النّساء، والمسح على الخفين).

ولما أخذت المتعةُ هكذه اللون وظهرت بتلك الصورة، ووصلت إلى هذا الحد؛ أصبح لها خطرٌ في المجتمع يهدِّدُ كيانَ الأسر ويهدمُ المجتمعَ ويُزاحم النكاح الدائم، وفي المجال الفكري وميدان البحث، إزداد تناول النّاس لها، وزاد فيها القيل والقال، وتجاذبها النّاس بالنقاش والجدال.

وتميزت وانفردت عن مباحث الفقه عامة وأبواب النكاح خاصة، فمن مكثر ومُقِلّ، ومن مُنصف في بحثه، ومُتحامل على غيره، حتى هجا بها الشيعةَ بعضُ الشعراء وبعدم إيقاعهم طلاق الثلاث، وهو ابن سُكّرة حيث يقول:

يا من يرى المتعةَ في دينه ... حلاً وإن كانت بلا مَهْرِ
ولا يرى تسعينَ تطليقةً ... تُبينُ منه ربَّةُ الخِدْرِ
من ها هنا طابتْ مواليدُكم ... فالتمِسوها يا بني الفطرِ

فأنت تراه حتى في هجوه متحاملٌ حتى جعلها بلا مهر، وهم لا يرون ذلك، بل لا بد عندهم فيها من الأجر ولو قبضة من سويق.

كما تراه يُبالغ في عدد الطلاق إلى تسعين مع أنهم يعتبرون التسع تطليقات تحرِّمها على التأبيد، أي إذا طلَّقها، ثم طلَّقها، ثم طلَّقها، فحرمت عليه للثلاث تطليقات، فتزوجت زوجاً غيره فطلقها أو مات عنها فتزوجها الأول، ثم طلقها ثلاثاً متفرقات حتى حرمت عليه وتزوجت غيره، ثم رجعت إليه. فإن عاد وطلَّقها ثلاثاً وحرمت

عليه للمرة الثالثة، فإنها حينئذٍ تحرم عليه على التأبيد ولا تحلّ له أبداً ولو نكحت زوجاً غيره أو أكثر، وهذا لم يقله أهل السنّة. ومع ذلك فترى الشاعر يُبالغ في هجوهم بسبب نكاح المتعة، وجاء معها بغيرها من قبيل المقابلة بين شبه المتضادين، ففي الوقت الذي يتمسكون بالعصمة ولا يفكّونها بثلاث مجموعات يتساهلون في انعقادها ولو بصفة مؤقتة، وهكذا أراد الشاعر في هذه الأبيات.

ولم يكن حظ الشيعة من التحاملُ عليهم من هذا الشاعر في هذا الباب فحسب، بل حمل عليهم معرِّضاً بهم في تبرئته من الإنتساب إليهم حينما بلغ الأمير عنه أنه تشيَّع فصادر أمواله وأهدر دمه، فاحتال حتى وقف بين يديه وقال: معلناً عن ولائه له وتبرُّئه من الشيعة بقوله:

أمسحُ خفي ببطن كفي وإن على جيفةٍ وطئتُ

فما علاقة المسح على الخفين بالوطء على الجيفة إلا المبالغة في الإنكار على الشيعة في عدم قولهم بالمسح على الخفين مع قولهم بالإجتزاء بمسح القدمين مجرَّدَين بدلاً من غسلهما. ولكنهم لم يدافعوا عن ذلك دفاعهم عن المتعة، علماً بأن العامل بها عندهم قليل كما سيأتي إن شاء الله، ولكن دفاعهم عنها كان ولا يزال شديداً.

ومن ثم أخذت المتعة مكانتها في التأليف، وكانت في بادىء الأمر ضمن أبواب النكاح في كتب الفقه كفصل أو مسألة، سواء عند الشيعة أو عند المذاهب الأربعة.

ثم أخذت تتميز بالتآليف المنفردة عند كلا الطرفين، وكلاهما يناقش ويستدلّ لمذهبه ويرد على من خالفه.

ولعل من أقدم ما ألف فيها على إنفراد على سبيل الإنصاف والاعتدال والمنهج العلمي والبحث السليم رسالة الإمام أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي «تحريم نكاح المتعة».

ثم توالى بحثها عند جميع طوائف العلماء من مفسِّرين ومحدِّثين وفقهاء، بل ودُعاة مصلحين، ومرشدين إجتماعيين.

ولكون هذا الموضوع قد انتشر أمرهُ واتَّسع مجالهُ، فإنه يتحتم التوسُّع في بحثه، كما أن خطورته تتطلب الدقةَ في مناقشته، ولا سيما وقد تناوله بعضُ الكتاب اليوم في بعض المجلات واسعة الإنتشار.

وعليه فالكتابة اليوم تتطلب إستيفاء جميع الجوانب قديماً وحديثاً وفي غاية من الحياد العلمي والبعد عن التأثر العاطفي.

فقد رأيت بعضَ من كتب في هذا الموضوع، ربما تجنَّى على الشيعة بما لم يقولوه، أو نسبَ إلى نكاح المتعة ما ليس داخلاً فيه ولا لازماً له، كنفي الولد، وانقطاع النسب، وعدم العِدّة.

في الوقت الذي رأيتُ من بعض مؤلّفي الشيعة مَن يُدافع عن المتعة بما لا يسلَّم له، كدفاعه عن عدم الميراث للكتابية والقاتلة، وعن عدم النفقة للمتمتَّع بها بعدم النفقة للناشز.

وهذا وذاك، أي عدم النسب والإعتذار عن الميراث كلاهما غير صحيح، وما هو إلا نتيجة الإفراط والتفريط من متحامِل على القول بها، أو متعصِّب في القول بها، على ما سيظهر للقاريء إن شاء الله تعالى فيما سنورده بالوجه الذي ينبغي.

وهو الوجه الناصع والمنهج المنصف والبيان الواضح، والسعي في طلب الحقيقة الناصعة.

وهذا العمل على الوجه الذي نُريد، يتطلب إيراد أقوال متعددة لطوائف مختلفة من مفسِّرين ومحدِّثين وفقهاء ومصلحين، يمثلون أكثر العصور الإسلامية، بما في ذلك وبجانبه أقوال علماء الشيعة سواء مَن ناقشها ضمن كتب الفقه أو خصَّها ببحثه ضمن كُتب التوجيه والإرشاد.

ويتطلَّبُ تقديم مناقشة علمية على ضوء النصوص، تكون مناقشة هادفة منصفة، تهدف إلى بيان وجهة النظر، بعيدة كل البعد عن التحامل على المخالف أو التعصب لقول الموافق، لأنا نعلم مسبقاً أن التحامل لا يثني مخالفاً عن رأيه، بل ربما زاده مخالفة

أو عناداً، والتعصب قد يُخفي دلائل الحقّ، وكلا الأمرين التحامل والتعصب يبعدان بصاحبهما عن الوصول إلى الحقيقة، وليسا هما من رأي المنصفين.

ولو قُدِّر له الإقتراب منها لَظهرت إليه إما مشوهة بتحامله أو مضخّمة بتعصُّبه، وليس ذلك من مقاصد الباحثين، ولا من أهداف المحققين.

لأنهم يعلمون أن الحقيقة المجردة من كل الجوانب شفافة للغاية لا تشوبها أدنى الشوائب.

وهي حسَّاسة تنفر من كل ضجيج، وتبعد عن كل صخب. ولئن قيل: الحقيقة بنت البحث، فإنه يعني البحث الهادىء، والنقاش الهادف، وهذا ما نرجو تحقيقه ونلتزم تقديمه في إيراد هذه المقدمة إن شاء الله.

مقدمة تاريخية

وتشتمل على عرض الموضوع من خلال التآليف التي تناولته سواء في مجال التفسير أو الفقه أو الإرشاد، وسواء من جانب المانعين أو المجيزين، لنعطي القارىء الكريم صورة عن الموضوع.

ولعل أوسع مبحث للموضوع في كتب التفسير هو ما جاء في «تفسير الفخر الرازي» مما يكفي عن غيره، مع ما سيأتي تبعاً في بعض المواقف عن بعض التفاسير الأخرى إن شاء الله.

كما سنتبع ذلك بمناقشة الإمام ابن تيمية رحمه الله فيما جاء عنه في «المنهاج» في دقة وإلزام المعارض، وذلك في القرن الثامن ويغني عمّن بحثها في عصره.

ثم ننتقل إلى الموضوع في القرن الحالي وفي العصر الحاضر، لنورد أقوال كلا الطائفتين من أهل السنّة والشيعة من كتبهم وأقوال علمائهم، على المنهج الذي نوَّهنا عنه.

ولعل من أحدث ما كُتب في هذا العصر في مجال التفسير ما جاء في «أضواء البيان»

لفضيلة الوالد الشيخ محمّد الأمين الشنقيطي عليه الرحمة.

وكذا من أوسع ما كُتب عند الشيعة ما جاء في كتاب «أصل الشيعة وأصولها» لأحد أئمتهم الشيخ محمّد الحسين كاشف الغطاء.

وبجانب هذا وذاك دراسات أخرى، كدراسة الدكتور الحصري في الفقه المقارن بالجامعة الأزهرية، والشيخ محمّد الحامد في رسالة مستقلة، وكتاب «المختصر النافع» و «الشريعة» للحلّي في فقه الشيعة.

ثم نقدِّم خلاصة ووجهة النظر الخاصة، ليرى القاريء الكريم أطوار المتعة في مجال التأليف في كل عصر، ويستطيع الحكم بنفسه بإنصاف.

الفخر الرازي

المتعة في تفسير الفخر الرازي على قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النّساء:٢٤]. قال: فيه مسائل:

المسألة الأولى: الإستمتاع في اللغة، وبحثها لغة.

ثم شرح أجورهنّ بالمهور، واستشهد له بما في القرآن من نظيره، بقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النّساء:٢٥] أي مهورهن.

وكقوله: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عليكم أن تَنكِحُوهُنَّ إِذا اتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المتحنة:١٠]، وبيّن معنى هذا الإستعمال بقوله: وإنما سمَّى المهر أجراً لأنه بدل المنافع وليس بدل الأعيان، كما سمى بدل منافع الدار والدابة أجراً، والله أعلم.

المسألة الثانية: ساق فيها كلام أبي حنيفة والشافعي في الخلوة الصحيحة، بالنسبة لتقرير المهر من عدمه، وأن الآية دليل على أن تقرير المهر متعلق بالإستمتاع لا بالخلوة.

المسألة الثالثة: ناقش فيها نكاح المتعة. فقال: في هذه الآية قولان:

أحدهما: وهو قول أكثر علماء الأمة أن قوله: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النّساء:٢٤]، المراد منه إبتغاء النّساء بالأموال على طريق النكاح. وقوله: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فإن استمتع بالدخول بها آتاها المهرَ بالتمام، وإن استمتع بعقد النكاح آتاها نصف المهر.

والقول الثاني: أن المراد بهذه الآية حكم المتعة، وهي عبارة عن أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معيَّن ليجامعها واتفقوا على أنها كانت مباحة في ابتداء الإسلام، روي أن النبي ﷺ لما قدِم مكةَ في عُمْرَتِه تزيَّنَ نساء مكةَ، فشكا أصحابُ رسول الله ﷺ طولَ العزوبة فقال: «إستمتعوا من هذه النّساء».

واختلفوا في أنها هل نُسخت أم لا؟ فذهبَ السواد الأعظم إلى أنها صارت منسوخة. وقال السواد منهم: إنها باقية مباحة، كما كانت. وهذا القول مرويٌّ عن ابن عباس وعمران بن الحصين وعليّ بن أبي طالب رضي الله عنهم.

أما ابن عباس فعنه ثلاث روايات:

إحداها: القول بالإباحة المطلقة. قال عمارة: سألت ابن عباس عن المتعة: أسفاحٌ هي أم نكاح؟ قال: لا سفاح ولا نكاح. قلت فما هي؟ قال: هي متعة كما قال تعالى. قلت: هل لها عِدّة؟ قال: نعم. عدّتها حيضة. قلت: هل يتوارثان؟ قال: لا.

الرواية الثانية عنه: أن النّاس لما ذكروا الأشعار في فتيا ابن عباس في المتعة.

قال ابن عباس: قاتلهم الله إني ما أفتيت بإباحتها على الإطلاق، لكني قلت: إنها تحل للمضطر كما تحل الميتة والدم ولحم الخنزير له.

الرواية الثالثة: انه اقرّ بأنها صارت منسوخة بقوله تعالى: ﴿يأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النّساء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]. وروي أيضاً أنه قال عند موته: اللهمّ إني أتوب إليك من قولي في المتعة والصرف.

أما عمران بن حصين فقال: نزلت آية المتعة في كتاب الله ولم ينزل آية تنسخها، وأمرنا بها رسول الله ﷺ وتمتّعنا بها ومات ولم ينهنا عنها، ثم قال رجل برأيه ما شاء.

وأما أمير المؤمنين: عليّ بن أبي طالب ﷺ، فالشيعة يوردون إباحة المتعة عنه. وروى محمّد بن جرير الطبري في تفسيره عن عليّ بن أبي طالب أنه قال: (لولا أنّ عُمَر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقيّ)، وروى محمّد بن الحنفية أن عليّاً ﷺ مرَّ على ابن عباس وهو يفتي بجواز المتعة، فقال أمير المؤمنين: إنَّ رسول الله ﷺ نهى عنها وعن لحوم الحمر الأهلية.

فهذا ما يتعلق بالروايات.

واحتج الجمهور على تحريم المتعة بوجوه:

الأول: أن الوطء لا يحل إلا في الزوجة أو المملوكة. لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون:٦] وهذه المرأةَ لا شك أنها ليست مملوكة، وليست أيضاً زوجة. ويدل عليه وجوه:

١- **أحدها**: لو كانت زوجة لحصل التوارث بينهما، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النّساء:١٢]، وبالإتفاق لا توارثَ بينهما.

٢- **وثانيها**: ولَثَبَت النسب لقوله ﷺ: «الولدُ للفراش» وبالإتفاق لا يثبت النسب. لأنهم يجوّزون إقصاءه بدون لعان.

٣- **وثالثها**: ولَوَجبت العدة، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ [البقرة:٢٣٤].

واعلم أن هذه الحُجّة كلام حسن مقرر.

الحُجَّة الثانية: ما روي عن عمر ﷺ أنه قال في خطبته: متعتان كانتا على عهد

رسول الله ﷺ، أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما.. ذكر هذا الكلام في مجمع من الصحابة، وما أنكرَ عليه أحدٌ، فالحال ههنا لا يخلو إما أن يقال: إنهم كانوا عالمين بحرمة المتعة فسكتوا.

أو كانوا عالمين بأنها مباحة ولكنهم سكتوا على سبيل المداهنة.

أو ما عرفوا إباحتها ولا حرمتها فسكتوا لكونهم متوقفين في ذلك. والأول هو المطلوب، والثاني يوجب تكفير عُمَرَ وتكفير الصحابة؛ لأن من علم أن النبي ﷺ حكم بإباحة المتعة، ثم قال إنها محرمة محظورة من غير نسخ لها فهو كافر بالله، ومن صدَّقه عليه مع علمه بكونه مخطئاً كافراً؛ كان كافراً أيضاً. وهذا يقتضي تكفير الأمة وهو على ضد قوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران:١١٠].

والقسم الثالث: وهو أنّهم ما كانوا عالمين بكون المتعة حراماً أو مباحة، فلهذا سكتوا، فهذا أيضاً باطل لأن المتعة بتقدير كونها مباحة تكون كالنكاح، واحتياج النّاس إلى معرفة الحال في كل واحد منها عام في حق الكلّ، ومثل هذا يمنع أن يبقى مخفياً، بل يجب أن يشتهر العلم به، فكما أن الكل كانوا عارفين بأن النكاح مباح وأن إباحته غير منسوخة؛ وجب أن يكون الحال في المتعة كذلك.

ولما بطل هذان القسمان ثبت أن الصحابة إنما سكتوا عن الإنكار على عمر ﷺ لأنهم كانوا عالمين بأن المتعة صارت منسوخة في الإسلام.

فإن قيل: إن ما ذكرتم يبطل بما رُوي عن عمر؛ أنه قال: «لا أُوتى برجُل نكح امرأة إلى أجلٍ إلا رجمته». ولا شك أن الرجم غير جائز، مع أن الصحابة ما أنكروا عليه حين قال ذلك، فدلَّ هذا على أنهم كانوا يسكتون عن الإنكار على الباطل.

قلنا: لعله كان يذكر ذلك على سبيل التهديد والزجر والسياسة، ومثل هذه السياسات جائزة للإمام عند المصلحة، ألا ترى أنه ﷺ قال: «من منع منا الزكاة فإنا آخذوها وشطر ماله» ثم إن أخْذَ شطر المال من مانع الزكاة غير جائز. لكن النبي ﷺ قال ذلك للمبالغة في الزجر، فكذا ههنا، والله أعلم.

الحُجَّة الثالثة: على أن المتعة محرمة: ما روى مالك عن الزهري، عن عبد الله والحسن ابني محمّد بن عليّ، عن أبيهما، عن عليّ، أن الرسول ﷺ «نهى عن متعة النّساء، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية». وروى الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال: غدوت على رسول الله ﷺ فإذا هو قائم بين الركن والمقام، مسنداً ظهره إلى الكعبة، يقول: «يا أيها النّاس إني أمرتكم بالإستمتاع من هذه النّساء، ألا وإن الله قد حرّمها عليكم إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فَلْيُخْلِ سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»، وروي عنه ﷺ أن قال: «متعة النّساء حرام» وهذه الأخبار الثلاثة ذكرها الواقدي في «البسيط» وظاهرٌ أن النكاح لا يُسمى إستمتاعاً لأنا بيَّنا أن الاستمتاع هو التلذُّذ، ومجرد النكاح ليس كذلك.

والقائلون بإباحة المتعة احتجوا بوجوه:

الحُجَّة الأولى: التمسك بهذه الآية أعني قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النّساء: ٢٤].

وفي الإستدلال بهذه الآية طريقان:

الطريق الأول: أن نقول نكاح المتعة داخل في هذه الآية، وذلك لأن قوله: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُمْ﴾ يتناول من ابتغى بماله الإستمتاع بالمرأة على سبيل التأبيد، ومن ابتغى بماله على سبيل التأقيت، وإذا كان كل واحد من القسمين داخلاً فيه، كان قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُمْ﴾ يقتضي حِلّ القسمين وذلك يقتضي حِلُّ المتعة.

الطريق الثاني: أن نقول: هذه الآية مقصورة على بيان نكاح المتعة، وبيانه من وجوه:

الأول: أن أبيَّ بن كعب كان يقرأ: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ إلى أجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) وهذا أيضاً هو قراءة ابن عباس، والأمة ما أنكرت عليهما في هذه القراءة،

فكان ذلك إجماعاً من الأمة على صحة هذه القراءة، وتقريره ما ذكرتموه في أن عمر ﷺ لما منع من المتعة والصحابة ما أنكروا عليه؛ كان ذلك إجماعاً على صحة ما ذكرنا. كذا ههنا. وإذا ثبت بالإجماع صحة هذه القراءة ثبت المطلوب.

الثاني: أن المذكور في الآية إنما هو مجرد الإبتغاء بالمال، ثم إنه تعالى أمر بإيتائهن أجورهن بعد الإستمتاع بهن، وذلك يدل على أن مجرد الإبتغاء بالمال يجوّز الوطء، ومجرد الإبتغاء بالمال لا يكون إلا في نكاح المتعة. فأما في النكاح المطلق؛ فهناك الحِلّ إنما يحصل بالعقد ومع الولي والشهود، ومجرد الإبتغاء بالمال لا يُفيد الحِلّ، فدل هذا على أن هذه الآية مخصوصة بالمتعة.

الثالث: أن في هذه الآية أوجب إيتاء الأجور بمجرد الإستمتاع، والإستمتاع عبارة عن التلذذ والإنتفاع، فأما في النكاح فإيتاء الأجور لا يجب على الإستمتاع البتة، بل على النكاح. الا ترى أنه بمجرد النكاح يلزم نصف المهر، فظاهر أن النكاح لا يُسمى إستمتاعاً لأنا بيّنا أن الإستمتاع هو التلذذ، ومجرد النكاح ليس كذلك.

الرابع: أنا لو حملنا هذه الآية على حكم النكاح لزم تكرار بيان حكم النكاح في السورة الواحدة؛ لأنه كما قال في أول هذه السورة: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾ [النّساء:٣]، ثم قال: ﴿وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النّساء:٤]. أما لو حملنا هذه الآية على بيان نكاح المتعة كان هذا حكماً جديداً، فكان حمل الآية عليه أولى. والله أعلم.

الحُجَّة الثانية: على جواز نكاح المتعة: أن الأمة مجمعة على أن نكاح المتعة كان جائزاً في الإسلام ولا خلاف بين أحد من الأمة فيه، إنما الخلاف في وقوع النّاسخ. فنقول: لو كان النّاسخ موجوداً؛ كان ذلك الناسخ إما أن يكون معلوماً بالتواتر أو بالآحاد. فإن كان معلوماً بالتواتر كان عليّ بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعمران بن حصين منكِرين بما عرف ثبوته بالتواتر من دين محمّد ﷺ، وذلك يوجب تكفيرهم وهو باطل قطعاً.

وإن كان ثابتاً بالآحاد فهذا أيضاً باطل، لأنه لما كـان ثبـوت إباحـة المتعـة بالإجماع والتواتر كان ثبوته معلوماً قطعاً، فلو نسخناه بخبر الواحـد لـزم جعـل المظنـون رافعـاً للمقطوع وأنه باطل.

قالوا: ومما يدل على بطلان القول بهذا، أن أكثر الروايـات أن النـبي ﷺ نهـى عـن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، وأكثر الروايات أن النبي ﷺ أبـاح المتعـة في حجّة الوداع وفي يوم الفتح، وهذان اليومان متأخران عن يوم خيبر، وذلك يدل على فساد ما روي أنه ﷺ نسخ المتعة يوم خيبر، لأن النّاسخ يمتنع تقدمه على المنسوخ.

وقول من يقول: إنه حصل تحليل مراراً ونسخ مراراً، ضعيف لم يقل بـه أحـد مـن المعتَبِرين إلا الذين أرادوا إزالة التناقض عن هذه الروايات.

الحُجَّة الثالثة: ما روي أن عمر ﷺ قال على المنبر: «متعتان كانتا مشروعتين في عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما: متعة الحج، ومتعة النكاح». وهـذا منـه تنصيـص على أن متعة النكاح كانت موجودة في عهد الرسول ﷺ لقوله: «وأنا أنهى عنهما».

بل على أن الرسول ﷺ ما نسخهما وإنما عمر هو الذي نســخهما، وإذا ثبـت هـذه فنقول: هذا الكلام يدل على أن حِلَّ المتعة كان ثابتاً في عهد الرسول ﷺ، وأنـه ﷺ مـا نسخه وأنه ليس ناسخ إلا نَسْخ عمر، وإذا ثبت هذا وجب أن لا يصـير منسـوخاً لأن ما كان ثابتاً في زمنه ﷺ ولم ينسخه ﷺ يمتنع أن يكون منسوخاً بنسخ عمر.

وهذا هو الحُجَّة التي احتج بها عمران بن حصين حيث قـال: إن الله أنـزلَ في المتعـة آية وما نسخها بآية أخرى، وأمرنا الرسول ﷺ بالمتعة وما نهانـا عنهـا، ثـم قـال رجـل برأيه ما شاء، يُريد أن عمر نهى عنها.

فهذه جملة وجوه القائلين بجواز المتعة.

والجواب عن الوجه الأول: أن نقول: هذه الآية مشتملة على أن المراد منهـا نكـاح المتعة، وبيانه من ثلاثة أوجه:

١- أنه تعالى كما ذكر المحرمات بالنكاح أولاً في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عليكم أُمَّهَاتُكُمْ﴾ ثم قال في آخر الآية: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النّساء: ٢٣-٢٤] فكان المراد بالتحليل ههنا أيضاً يجب أن يكون هو النكاح.

٢- أنه قال: ﴿مُّحْصِنِينَ﴾ والإحصان لا يكون إلا في نكاح صحيح.

٣- قوله : ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ سمّى الزنا سفاحاً لأنه لا مقصود فيه إلا سفح الماء، ولا يُطلب فيه الولد وسائر مصالح النكاح.

والمتعة لا يراد منها إلا سفح الماء فكان سفاحاً.

وقد ساق الفخر الرازي مناقشةً لبعض الأقوال ثم قال: والذي يجب أن يعتمد عليه في هذا الباب أن نقول: إنا لا ننكر أن المتعة كانت مباحة، إنما الذي نقوله: إنها صارت منسوخة، وعلى هذا التقدير، فلو كانت هذه الآية دالة على أنها مشروعة لم يكن ذلك قادحاً في غرضنا. وهذا هو الجواب أيضاً عن تمسُّكهم بقراءة أبيّ وابن عباس، فإن تلك القراءة بتقدير ثبوتها لا تدل إلا على أن المتعة كانت مشروعة ونحن لا ننازع فيه.

وإنما الذي نقوله: إن النسخ طرأ عليه، وما ذكرتم من الدلائل لا يدفع قولنا.

وقولهم: إن النّاسخ إما أن يكون متواتراً أو آحاداً. قلنا: لعل بعضهم سمعه ثم نسيه. ثم إن عمر ﷺ لما ذكر ذلك في الجمع العظيم تذكروه وعرفوا صدقه فيه فسلَّموا الأمر له.

وقولهم: إن عمر أضاف النهي عن المتعة إلى نفسه. قلنا: إنه لو كان مراده أن المتعة كانت مباحة في شرع محمّد ﷺ وأنا أنهى عنه لزم تكفيرُه وتكفيرُ من لم يُحاربه ويُنازعه، ويفضي ذلك إلى تكفير أمير المؤمنين عليّ حيث لم يحاربه، ولم يرد ذلك القول عليه، وكل ذلك باطل، فلم يبق إلا أن يقال: كان مراده أن المتعة كانت مباحة زمن رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنها لما ثبت عندي أنه ﷺ نسخها.

وعلى هذا التقدير يصيرُ الكلام حجّة لنا في مطلوبنا والله تعالى أعلم. هذا نص

الفخر الرازي ومناقشته لهذه المسألة، وقد أطال فيها وحاصرها من أكثر جهاتها، بل منها كلّها. وهو أوسع كلام ساقه أحد ضمن مؤلفه على هذه الآية، وليس أطول ولا أوسع منه إلا من أفرده بتأليف. كصاحب الرسالة التي نقدم لها بذلك كلّه.

تنبيهان

الأول: في مناقشة الرازي للشيعة إلزامهم بتكفير الإمام عليّ؛ إذا لم يكن النسخ طرأ على المتعة، وسكت على عمر حين نهى عنها من عنده. وقد يتوهم إنسان أنهم يستطيعون الجواب عن ذلك بقولهم إنه سكت تقية، وهذا ليس بصحيح؛ لأنهم لا يبيحون التقية في المتعة، أي في القول بها.

الثاني: أن الرازي ألزم الشيعة بما لا يلزمهم، و هو قطع النسب وعدم العِدة في نكاح المتعة، مع أن الشيعة يقولون بلحوق النسب بالعاقد، وبالعدة حيضتين على الراجح عندهم على ما سيراه القارىء إن شاء الله عند مناقشتهم في كتبهم. وقد ذكرت ذلك للإنصاف في البحث. إذ المراد هو بيان الحق.

مع أبي العباس ابن تيمية رحمه الله

لم يُناقش أحدٌ من علماء السلف الشيعة مناقشة شيخ الإسلام ابن تيمية إياهم رحمه الله، وهو في القرن الثامن الهجري- فنسوق ما زاد فيه على الرازي.

وقد ساق هذا البحث في «المنهاج» الجزء الثاني، رداً على الشيعة، وإستطراداً في ردّهم على عمر ﷺ في إعتراضهم عليه في متعتي الحج والنّساء، وردٌ عليهم فيهما فقال: وأما متعة النّساء المتنازع فيها فليس في الآية نص صريح بحلّها، وإعتبر قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ متناولاً لكل من دخل بها. أما من لم يدخل بها فإنها لا تستحق إلا نصفه، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النّساء: ٢١]. فجعل الإفضاء مع العقد موجباً لاستقرار الصداق، فبين ذلك

أنه ليس لتخصيص النكاح المؤقت بإعطاء الأجر فيه دون النكاح المؤبد، بل إعطاء الصداق، كاملاً في المؤبد أولى، فلا بد أن تدل الآية على المؤبد إما بطريق التخصيص وإما بطريق العموم.

يدل على ذلك أنه ذكر بعد هذا نكاح الإماء، فعُلم أن ما ذكر كان في نكاح الحرائر مطلقاً.

ثم ناقش قراءة (الى أجل)، بما أغنى عنه ما تقدم. وقال: فليس في الآية ما يدل على أن الإستمتاع بها إلى أجل مسمى حلال، فإنه لم يقل وأحل لكم أن تستمتعوا بهن إلى أجل مسمى. بل قال: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النّساء:٢٤].

فهذا يتناول ما وقع من الإستمتاع سواء أكان حلالاً: أم وطأ بشبهة، ولهذا يجب المهر في النكاح الفاسد بالسنّة إتفاقاً. والمتمتع إذا اعتقد حل المتعة وفعلها فعليه المهر. وأما الإستمتاع المحرّم فلم تتناوله الآية، فإنه لو استمتع بالمرأة من غير عقد مع مطاوعتها لكان زناً ولا مهر فيه، وإن كانت مُستكرَهة ففيه نزاع مشهور.

ثم ناقشهم في نسبة النهي عنها إبتداءً إلى عمر بما ثبت عن عليّ ﷺ في النهي عنها، وساق النصوص عنه في ذلك، وذكر رجوع ابن عباس عما كان يقوله فيها. أ.هـ. ملخصاً.

مع الأضواء

وفي «أضواء البيان» لوالدنا الشيخ محمّد الأمين رحمه الله؛ جاء بحثها في كل من الجزء الأول والخامس. نسوق أيضاً ما زاده على ما تقدم من الرازي وشيخ الإسلام ابن تيمية، ففي الأول عند قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النّساء:٢٤]. حمل الإستمتاع علىأنه بالمنكوحات، والأجور هي المهور، مستدلاً بآيات من الكتاب منها قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النّساء: ٢١]. وأن الإفضاء يفسر بالإستمتاع ومُوجب للصداق. ومنها قوله تعالى: ﴿وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النّساء: ٤]. وقوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ

مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾ [البقرة:٢٢٩]. فالآية في عقد النكاح لا في نكاح المتعة. وأجاب على إستدلالهم بأمور؛ بأن القرآن يستعمل الأجر بمعنى الصداق لأنه في مقابل المنافع المدفوع فيها الأجر، ومن النص في ذلك: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥] أي: مهورهنّ بلا نزاع. ومثله قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥] أي مهورهنّ.

ثم ناقش القراءة عن أبيّ وابن عباس من حيث السند وما عارضها، وعدم إثباتها في المصحف، وغير ذلك.

ثم استدل على نسخ المتعة وتحريمهما علاوة على كل ما تقدم بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٦-٧]. ومعلوم أن المستمتع بها ليست مملوكة ولا زوجة؛ فمبتغيها إذن من العادين بنص القرآن.

أما كونها غير مملوكة فواضح، وأما كونها غير زوجة فلإنتفاء لوازم الزوجية عنها من الميراث والعدة والنفقة.

وعليه فالآية في الإستمتاع بالمنكوحات في عقد نكاح لا في نكاح المتعة، وأن من نكحتم منهن وإستمتعتم به منهن لزمكم إعطاؤهن مهورهنّ مرتّباً لذلك بالفاء على النكاح، بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أ.هـ. ملخصاً.

وفي الجزء الخامس من «الأضواء» عند قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾ وناقشها مع الزمخشري من جهة ﴿عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾ مناقشة لغوية تأييداً لما سبق وأحال عليه.

في مدرج الجامعة

وقد ناقش (نكاح المتعة) في مدرج الجامعة الدكتور أحمد الحصري الأستاذ المساعد

للفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر في كتابه «النكاح والقضايا المتعلقة به» طبع سنة ١٣٨٧هـ جاء في (ص١٦٤) منه عنوان نكاح المتعة. بدأ البحث وفق منهج الفقه المقارن، فعرّف نكاح المتعة في إصطلاح الفقهاء: أولاً عند أبي حنيفة. وناقش أقوال زُفَر في النكاح المؤقت وأبطل التأقيت، وأن زفر خالف فيه بقية الأحناف.

ثم تعريفها في مذهب مالك، والشافعي، وأحمد. وساق أيضاً مذهب الظاهرية. ثم ساق تعريفها عند الإمامية من الشيعة الإثني عشرية.

وناقشها عند جميع الأئمة وأبطلها بالأدلة وبالإجماع والمعقول.

وناقش أدلة الشيعة وناقشهم فيها.

ثم عقد عنواناً للترجيح والإختيار.

وكانت مناقشة الأدلة على نحو ما تقدم، وزاد بأن موضوع نسخها قد ثبت بالقوة التي ثبت بها ترخيصها من أنها كانت رخصة ولثلاثة أيام فقط، وناقش عمل عمر بأنه لم يكن تحريماً لها وإنما توعُّد على من يفعلها.

والجديد في بحثه للموضوع قوله: إن القول بتحريم هذا العقد تحريماً باتّاً هو القول الصحيح وهو الموافق لمقتضيات الحال، بل إنه الواقع والظاهر من تصرفات وأقوال من يقول بجوازها. وقال: إنهم يقولون بها للمحاجّة والمحاورة فقط لا عن إقتناع بما يقولون. وساق نقولاً عن أئمتهم وفقهائهم قديماً وحديثاً أنهم لم يرضوا بفعلها، وقد أجرى مناقشات مع بعضهم فلم يقنعوه. وأخيراً ختم بحثه بقوله:

والكلمة الأخيرة والصحيحة هي أن القول ببطلان هذا النكاح هو الإسلام في حقيقته روحاً ونصّاً، وما عدا ذلك فهو باطل ولا أساس له.

مع من أفردها بالتأليف:

وممن أفردها بالتأليف في الوقت الحاضر من المعاصرين الشيخ محمّد الحامد رحمه الله

في رسالة أسماها «نكاح المتعة حرام» جاءت في مائة صفحة من القطع المتوسط. ساق فيها أدلة المجوّزين وناقشها بما يُبطلها كما تقدم في النقول السابقة، وضمّن نُقوله بحثاً طويلاً عن الإمام الشيخ علاء الدين الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ في تحريمها، ثم أورد عشرة إعتراضات وردَّ عليها:

١- إعتراض على البخاري أورده الشيعة من أنه روى عن عليّ نسخها بسند معلّق على سبيل الجزم. وناقشهم فيه بما يثبت الأثر.

٢- قول البعض إن نهي عمر كان قاصراً على المحصن ولا يتناول الأعزب.

٣- أن الإباحة صحّت بالإجماع، والإجماع لا ينسخ.

٤- إعتراضهم بأن الأدلة إذا تعارضت تسقط والفقيه يختار.

٥- إعتبارهم آية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النّساء: ٢٤] تأسيس لحكم جديد وهو أولى من التأكيد.

٦- الإعتراض على النسخ.

٧- ردّ مناقشتهم في لوازم الزوجية.

٨- كلام الزمخشري في ﴿عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾.

٩- تكذيبهم ما روي عن الإمام جعفر الصادق في تحريمها.

١٠- نسبتهم لأبي حنيفة إباحتها.

وجميع الإجابات التي أوردها على جميع إعتراضاتهم العشرة سليمة وسديدة.

والذي يظهر أن أكثر هذه الإعتراضات قد أوردها الشيخ محمّد آل كاشف الغطاء في كتابه «أصل الشيعة وأصولها». الذي ناقش فيه موضوع المتعة وحاول بكل ما أُوتي من قوة بيان وجدل أن يثبتها. وهو من أئمة الشيعة المتأخرين، وسنلمّ بموضوعه ونناقشه معه إن شاء الله.

وممن ألف فيها تأليفاً منفرداً ما اطلعت عليه أثناء تبييض هذه المقدمة: رسالة في أحد مجاميع المكتبة العامة بالعنوان «اللمعة في نكاح المتعة» مخطوطة ومحفوظة تحت رقم (٩٠-٨٠) ألّفها صاحبها أحد علماء أوائل هذا القرن حامد أفندي الغماري إستجابة لطلب الوزير الحاج سليمان باشا.

بدأها بتعريف لغوي لمعنى المتعة.

ثم نقل إجماع السلف والأئمة الأربعة والزهري وغيرهم على تحريمها، ثم نقل عن الفخر الرازي وشيخ الإسلام ابن تيمية أكثر النقول المتقدمة التي سقناها في محالّها.

ثم نقل عن الزيلعي والسيوطي وغيرهم مما لم نسقه فيما مضى، ونقل عن عائشة رضي الله عنها قولها: بيني وبينكم كتاب الله. وقرأتْ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون:٦].

وفي أواخر البحث ساق تحريمها عن الأئمة السبعة فقهاء المدينة، المجموع عددهم في الأبيات الآتية، وساقها:

ألا إن مَن لم يقتدي بأئمة   فقِسمتُه ضيزى عن الحقِّ خارجة
فخذهم عبيد الله، عروة، قاسم   سعيد، سليمان، أبو بكر، خارجَة

والمراد بعبيدالله هو الهذلي بن عبدالله بن عتبة، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمّد بن أبي بكر، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يَسار، مولى ميمونة زوج رسول الله ﷺ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، وخارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، رحمهم الله أجمعين.

ثم ذكر أبياتاً لموانع نكاح المتعة مما هو لازم للعقد الصحيح، ومنتفٍ عن المتعة، وهي للبر الغزي:

ما قاله هنا فليست زوجاً   وإن أباح عند بعض فرجاً
إذ لا توارثاً ولا اتفاقاً   وولداً يلحق أو طلاقاً

ولم تكـن ملـك يمـين فهـي مـن وراء مـا حـدّ لنـا الله وإن
زعـم في الكشـاف غـير هـذا فإنـه مما يعـدّ شـاذا

وقد تقدم أن الكشاف لم يجزم بحلّها، بـل حكـاه قـولاً مـع قولـه ونقولـه نصـوص التحريم هذه نماذج من دراسة الموضوع من علماء التفسير والفقه، مَنْ دَرَسَها ضمناً أو أفردها بتأليف، وفيها ما يكفي لبيان موقف أهل السنّة في الموضوع من الإتفاق علـى تحريمها سواء كان من زمن الرسول ﷺ وهو الصحيح المنقول، أو من زمـن عمـر ﷺ كما يدّعيه المعارضون، فإنهم يحكون-أي: أهل السنّة- الإجماعَ على أنها اليوم محرمة.

أما جانب الشيعة- ودرستُ الموضوع عندهم- فلم أجد ما يفصّل القول فيها عنهم في تأليف منفرد، وإن أوسعَ ما وقفتُ عليه من جانبهم هو عـن أحـد أئمتهـم الشـيخ محمّد الحسين آل كاشف الغطاء، في كتابه «أصـل الشـيعة وأصولها» الـذي نشـر عـام ١٣٦٩هـ في طبعته السابعة الذي يدل على سعة إنتشـاره وكـثرة طبعاتـه، وقـد وسّـع البحث فيه عن نكاح المتعة حيث لم يدع شـبهة ولا شـبه دليـل عندهـم إلا أورده، ولم يدع أيضاً متمَسَّكاً لأهل السنّة إلا ناقشهم فيه بأسلوبه الخاص.

مما يجعل بحثه هذا يمثل بحق مذهب الشيعة في المسـألة، وسنسـوقه مـع بيـان وجهـة النظر عندنا فيما ذهب إليه، أو فيما يناقش به، كما سنسوق أقوال الفقهاء من الشـيعة في كتب الفقه المعتبرة عندهم، ونبيِّن وجهة النظر أيضـاً ليظهـر موقفهـم منهـا، ونـدع الحكم للقاريء الكريم.

ومما سنورده عنهم ما فيه إلزامهم من كلامهم مما لا يتـأتى الجـواب منهـم عليـه أو نسمعه منهم أو نقرؤه عنهم بعد إثباته إن شاء الله.

وما أردت إلا إبانة الحقّ وإرشاد الخلق، والله أسأل أن يوفّق لما يحبُّه تعالى ويُرضيـه ويبرِّيء الذمة ويؤدِّي الأمانةَ.

مع أصل الشيعة وأصولها

جاء في هذا الكتاب لمؤلفه الشيخ محمّد الحسين آل كاشف الغطاء (ص١٢٢) في معرض تعريف وبحث العقود، بعد بيان العقائد والأصول والنقل إلى الفروع، فقال في العقود اللازمة وغير اللازمة، فذكر النكاح وبيّن القسم الأول منه وهو النكاح الدائم المعروف ثم قال:

وأما الثاني: ويعرف بنكاح المتعة المصرّح به في الكتاب الكريم بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النّساء:٢٤]. فهو الذي إنفرد به الإمامية من بين سائر فِرق المسلمين بالقول بجوازه وبقاء مشروعيته إلى الأبد.

ثم قال مبيّناً مكانتها من الخلاف الفقهي ما نصّه: ولا يزال النزاع محتدماً فيه بين الفريقين من زمن الصحابة إلى اليوم، وحيث أن المسألة لها مقام من الإهتمام فجدير أن نعطيها ولو بعض ما تستحق من البحث إنارة للحقيقة، وطلباً للصواب، ثم ساق البحث وافياً من جانبه.

ولما كان مطوّلاً، وفيه من التكرار والإعادة، فإني أوجز نقاطه الأساسية أمانة للنقل وبياناً لوجهة نظر الجانب الثاني في الموضوع:

أولاً: بدأ البحث بمقدمة في غاية الإنصاف حيث قال: إن المتعة-بمعنى العقد إلى أجل مسمى- قد شرعها رسولُ الله ﷺ وأباحها وعمل بها جماعة من الصحابة في حياته بل وبعد وفاته. ثم قال: وقد إتفق المفسرون أن جماعة من عظماء الصحابة كعبدالله بن عباس، وجابر بن عبدالله الأنصاري، وعمران بن حصين، وابن مسعود، وأبيّ بن كعب، وغيرهم، كانوا يفتون بإباحتها. ويقرؤون الآية هكذا (فما إستمتعتم به إلى أجل مسمى).

ومما ينبغي القطع به أنه ليس مرادهم التحريف في كتابه جلّ وعلا، والنقصَ منه معاذ الله، بل المراد بيان معنى الآية، على نحو التفسير الذي أخذه من الصادع بالوحي، ومن أنزل عليه ذلك الكتاب الذي لا ريب فيه.

ومحل الإنصاف من هذا المؤلف «كاشف الغطاء» هو في قوله أولاً: شرعها رسول الله ﷺ وأباحها، أي أن مشروعيتها وإباحتها بالسنّة لا بالقرآن. وقوله ثانياً: إن تلك الرواية عن بعض الصحابة «الى أجل مسمى» ليست قرآناً ولكنها على سبيل التفسير والبيان، ثم زاد ذلك تأكيداً بقوله: والروايات التي أوردها ابن جرير في تفسيره الكبير، وإن كانت ظاهرة في أنها من صُلب القرآن المُنزل، حيث يقول أبو نضرة: قرأت هذه الآية على ابن عباس فقال: «الى أجل مسمى» . فقلت: ما أقرؤها كذلك. قال: والله لأنزلها الله كذلك ثلاث مرات، ولكي يجل مقام حبر الأمة عن هذه الوصمة، فلا بد أن يكون مراده: إن صحت الرواية أن الله أنزل تفسيرها كذلك.

فهذا القول منه أيضاً في غاية الإنصاف حيث هو بنفسه وهو في معرض الإثبات والدفاع عن مذهبه والإستدلال له، ينفي أن يوصم ابن عباس بإثبات قرآن ليس بقرآن، ويعلق على صحة الرواية أنه غاية ما يكون عنه أنه تفسير للآية، لا قراءة فيها.

ولكنه بعد هذه المقدمة بدأ بالدفاع عن مذهبه قائلاً:

وعلى أي فالإجماع، بل الضرورة في الإسلام قائمة على ثبوت مشروعيتها، وأخذ يناقش المانعين فيما يستدلون به من السنّة والكتاب.

ومن عجب أن يذكر الإجماع هنا مع أن ابن جرير الذي نقل عنه قريباً ينص على تحريمها في نهاية مبحثها فضلاً عن غيره من علماء التفسير.

أما مناقشته فقد بدأها مع المانعين في آية ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون:٦] التي حصرت أسباب حلّية الوطء بأمرين: الزوجية وملك اليمين. والمتمتّع بها ليست واحدة منهما لعدم ملكيتها، ولعدم ثبوت لوازم الزوجية لها، وكان نقاشه لهم بأنه لا يلزم من إنتفاء اللازم إنتفاء الملزوم إذا كان لمانع، أو غالباً لا دائماً.

وقال: إن إنتفاء الميراث في المتعة لا يلزم نفي الزوجية كانتفائه عن الزوجة الكافرة أو القاتلة.

ولكنه في هذا الرد لم ينصف، لأن المانع من ميراث الزوجة الكافرة أو القاتلة بسبب طارئ أو قابل للزوال، كالقتل طرأ علىالزوجية فمنع الميراث بعد أن كان لازماً. وكذلك الكفر يمكن لو أسلمت ورثت بالعقد الأول، فهل المتمتّع بها ترث بأي حال من الأحوال؟ أو تورِّث بمجرد العقد، إنها لا ترث ولا تورِّث بعقد المتعة.

بخلاف الزوجة القاتلة التي مُنعت من الميراث، فإن منعَها طارئ بسبب تعدّيها بالقتل.

ولو قُدِّر أن إنساناً آخر إعتدى عليها هي بعد إعتدائها على زوجها فماتت قبل زوجها ورثها زوجها ولا ترثه هي. وكونها مُنعت من الميراث بالقتل لم يمنع زوجها من ميراثه فيها إذا ماتت قبله بخلاف المتمتّع بها.

فالعقد الصحيح للزوجية الصحيحة موجب للميراث بمجرده، فاقتضى عقلاً وشرعاً أن العقد الذي لا يقتضي الميراث لذاته ليس عقداً صحيحاً. وأن الزوجة التي لا ترث بهذا العقد لا تكون زوجة صحيحة.

ومن أدلته أنه قال: أما العِدّة فثابتة بإجماع الإمامية.

ومن أجمل القول هنا بما يوهم. حيث إن كُتب الإمامية تقول: إن عِدّة المتعة حيضة وفي الوفاة إنتهاء العدة، وهو نص الحلّي في كتاب «الشريعة» وفي «المختصر النافع».

ثم قال: أما النفقة فليست من لوازم الزوجية واستدل بالناشز، وكان من الإنصاف أن لا يستدل بها لأنها ممتنعة عن طاعة زوجها متعالية عليه فهي التي أسقطت نفقتها بتعاليها وعصيانها. أما المتمتّع بها فما عقد عليها ولا قبلت هي إلا للإستمتاع فقط، فكيف تُقاس على الناشز، والقاعدة في القياس أن يستوي الأصل والفرع.

وقال: أما الطلاق: فهبة المدة تغني عنه فلا حاجة إليه.

وهنا يقال له: إن الطلاق أمر وجودي، وانتهاء المدة أمر عدمي وهو إنعدام المدة فكيف يُقاس عدمي على وجودي.

وكذلك يقال له: إن الطلاق فك عصمة قابلة للإمتداد، وإنتهاء المدة ليست كذلك، ولذا فإن المطلّق دون الثلاث يملك الرجعة دون واهب بقية المدة، ومن إنتهت مدته فلا بد من عقد جديد.

ثم إن الطلاق بيد الرجل وإنتهاء المدة ليس بيد واحد منهما.

ثم انتقل إلى مناقشة النسخ بآية ﴿إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾ وقال: إن هذا مستحيل؛ لأن المتعة في سورة النّساء وهي مدنية، وآية الأزواج في سورة «المؤمنون. والمعارج» وهما مكيّتان، ويستحيل تقدم النّاسخ على المنسوخ.

وهنا يُقال بتحفظ: إن هذه الإستحالة ممنوعة لأن أمر المكي والمدني لاصطلاح مُختلَف فيه، والمشهور عند السلف أنه بالنسبة لما بعد الهجرة إلى المدينة وما قبلها، فالذي قبل الهجرة مكي وما بعدها مدني، وعلى هذا فإنه يُوجد أحدُ النوعين في الآخر، سورة مكيّة فيها آيات مدنية أو العكس.

قال السيوطي:

فصل: قال البيهقي في «الدلائل»: في بعض السور التي نزلت بمكة آيات نزلت بالمدينة فأُلحقت بها، وكذا قال ابن الحصار: كل نوع من المكي والمدني منه آيات مستثناة. قال: إلا أنَّ بعض النّاس إعتمدوا في الإستثناء على الإجتهاد دون العقل.

وقال ابن حجر في «شرح البخاري»: قد اعتنى بعض الأئمة ببيان ما نزل من الآيات بالمدينة في السور المكية. قال: وأما عكس ذلك وهو نزول شيء من سورة بمكة تأخر نزول تلك السورة إلى المدينة فلم أره إلا نادراً.

ثم ساق السيوطي أمثلة بأدلتها، وإن كان لم يذكر شيئاً مما نحن في صدده إلا أنه ذكر ما يدفع دعوى الإستحالة السابقة.

ثم نسب إلى «الكشاف» القول بعدم النسخ، علماً بأنه لم يقتصر عليه وذكره قولاً، وليس من الإنصاف أيضاً أن يقتصر على قول الزمخشري في «الكشاف» ويترك أقوال

بقية المفسرين المقدَّمين عليه عند الأئمة، خاصة في الأحكام التي صرحوا بنسخها، ولا سيما الزمخشري لم يقتصر على القول بالنسخ، ولكنه ذكره قولاً محكياً كما صرح به النسفي الذي لخصه.

ثم ناقش القول بالنَّسْخ في السنّة، وهل وقع مرة أو مرتين؟ ولكنه سطَّرَ كلاماً كان ينبغي أن يترفع عنه، وقد أوقعه كلامه أو إندفاعه في ذاك الكلام فيما جعله يناقض نفسه، فقد ذكر في المقدمة التي امتدحناه عليها أن النبي ﷺ هو الذي شرع نكاح المتعة، وهنا يقول: إن الكتاب لا ينسخ بأخبار الآحاد، فأي كتاب يعني وهو المدافع عن ابن عباس عن مجرد نسبة حتى كونها قراءةً عنه، وردّ على ما ظاهره قراءة عند ابن جرير، وذلك قولهم (الى أجل مسمى) فكيف ينفيها ويرد على من يثبتها ويدافع عن ابن عباس فيها؟ ثم هو هنا يقول: إن الكتاب لا يُنسخ بآحاد، ولو تثبت المتعة عند من يثبتها أو ليس لهم متمسّك يعوّل عليه إلا هذه الزيادة. فعلى قوله ليس فيها كتاب وهو هنا يناقش بأن الكتاب لا يُنسخ بآحاد؛ لأن هذه القاعدة عدم نسخ الكتاب بالآحاد مشهورة عند الكثيرين.

تنبيه: علماً بأن الصحيح جوازه إذا كان الآحاد متأخراً وروده، ومثاله من «أضواء البيان» قوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فقد حصرت المحرمات في الأربعة فقط، وأفهم هذا الحصر أن ما عداها حلال. فجاء حديث آحاد ونسخ هذا النص القرآني بقوله ﷺ بالنهي عن كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير. أ.هـ. ملخصاً.

وليس ذلك من باب الزيادة على النص كتحريم المرأة مع خالتها أو بنت أختها وإن كان الشيعة الإمامية يجيزون جمعهما برضا الأولى.

بل إن آية ﴿قُل لاَّ أَجِدُ﴾ نفت وجود محرّم، وآية ﴿حُرِّمَتْ عليكم أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النّساء: ٢٣] ساكتة عما لم يذكر، فجاء الحديث وأضاف إلى المحرّمات المذكورات عدداً آخر، فلا بأس بالزيادة وليست نسخاً.

أما آية ﴿قُل لاَّ أَجِدُ﴾ فقد نسخ الحصر المانع من دخول مطعومات أخرى محرمة، وأدخل مع المحرمات من المطعومات كل ذي ناب وكل ذي مخلب.. إلخ فنُسخ المتواتر بالآحاد.

ومن جهة العقل لو أن لك شخصاً غائباً وسألت عنه ظهراً فأخبرك مائة شخص أنه لم يحضر، وبعد العصر أخبرك شخص واحد أنه حضر، ما المانع من تصديق هذا الواحد ونَسْخِهِ إخبارَ المائة قبله مع إمكان صدقه. وهكذا هنا إن قيل فرضاً بأن المتعة شُرعت بالقرآن والآية احتملتها سواء على إثبات زيادة (الى أجل) أو عدم إثباتها.

ثم جاءت السنّة بنسخها وتحريمها، فالكلُّ وحي ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣].

ثم انتقل إلى مناقشة الأحاديث الواردة فقال: إن الأحاديث الدالة على منعها معارضة بأحاديث أخرى أقوى منها، وساق حديث البخاري عن عمران بن حصين ﷺ الذي قال فيه: نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ حتى مات. قال رجل برأيه ما قال. قال محمد: يُقال إنه عمر.

وهنا يُقال للمؤلف: إن هذا الصنيع ليس نصاً في الموضوع، ولكنه رأيُ صحابي وإخبار بما علم: نزلت آية المتعة في كتاب الله، وكاشف الغطاء ينفي أن تكون ثبتت بكتاب، وإنما شرعها رسول الله ﷺ بالسنّة. ثم يقول عمران ﷺ: ولم ينزل قرآن يحرِّمها. فيقال له ما قيل من قبل في نسخ القرآن بالسنّة.

مع أنه قيل بأن كلام عمران هذا هو في متعة الحج فلا متمسَّك فيه، وأولى من هذا ما ساقه المؤلف، عن جابر في حديث أبي نضرة، قال: كنت عند جابر بن عبدالله فأتاه آتٍ فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتمتعين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر فلم نعُدْ لهما.

وعلّق المؤلف على هذا بقوله: وإنما لم يعودوا لهما لأن عمر كان يرجم من يثبت عنده أنه قد تمتع..

وتعليقنا على كلامه هنا من جانبين:

أولهما: بقول جابر نفسه: فلم نعد لهما: ألا يسع الإمامية ما وسع أصحاب رسول الله ﷺ ويسع المؤلف ما وسع جابر رضي الله عنه بعد نهي عمر رضي الله عنه؟.

الثاني: إذا كان المؤلف يقرر أن عمر كان يرجم من يتمتع بالنّساء، والنبي ﷺ يقول: «لا يحل دم امرىءٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيّب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة». فمن أي هذه الأصناف الثلاثة يكون المتمتع في نظر عمر؟ إنه من الصنف الثاني بلا شك.

وهل يستحل عمر دم امرئ مسلم معصوم بعمل شيء منصوص عليه في كتاب الله لم ينسخ، أو جائز في سنّة رسول الله ﷺ؟ وهل يقره الصحابة جميعاً على هذين الخطأين؟ أعني خطأ النهي عن أمر منصوص بالكتاب، وخطأ العقوبة عليه، علماً بأنهم لم يسكتوا عنه فيما هو أقل من ذلك، في مجرد تحديد الصداق مثلاً.

قد كان على القلم الذي أعمله المؤلف بقوة في الدفاع عن ابن عباس في مجرد نسبة قراءة إليه قد نسبها غيره إلى ابن عباس، كان أولى أن يعمله هنا دفاعاً عن عمر فيما هو أعظم من ذاك، لأن إستباحة دم معصوم ليست بالأمر الهين.

وأيضاً فمما أجمع عليه أهل السنّة قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنّة الخلفاء الراشدين من بعدي». وقوله: «إقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر».

وهذه الأخبار وإن كان الإمامية لا يلتزمون بها، ومن شرط الدليل أن يسلم به المعارض، إلا أننا نقول: إنهم إن لم يلتزموا بهذا بالنسبة الىعمر فهو لازمهم بالنسبة لعليّ رضي الله عنهما، لأنهم أثبتوا أن عليّاً لم ينكر على عمر، فكانت موافقة له على ذلك، فلزمهم الموافقة على ما وافق عليه عليّ رضي الله عنه.

ثم تعجب المؤلف من نسبة تحريم المتعة إلى عليّ وقال: إن النقول مُتظافرة عنه بإنكار حرمة المتعة، أي: أن عليّاً ينكر حرمة المتعة.

ولست أدري عن تظافر هذه النقول عن عليّ، ولعل أحد علماء الإمامية يذكر لنا أين مصادرها، وهل هي من جانب الإمامية وحدهم على طريقتهم في إثبات النقول أو على طريقة أهل السنّة؟ وعلى كل فإنه لم يسق شيئاً من ذلك.

وعلى كل فإني أورد ما ثبت عن عليّ من نهيه عن المتعة، فعند مالك عالم المدينة في «موطئه» أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى؛ يسوق مالك رحمه الله بسند على شرط الإمامية، أي رجاله من آل البيت، وسيورده صاحب رسالة المتعة الذي نقدم له بعدة أسانيد وعند عدة أئمة.

ومن عجب كل العجب أن إماماً مثل كاشف الغطاء يغفل روايات حديث عليّ ﷺ في صحاح السنّة وبسند آل البيت أنفسهم، ولا يسوق إلا من تفسير الطبري ويدون سند عن عليّ ﷺ قوله: لولا نهي عمر عن المتعة ما زنى إلا شقي.

ويكفي رداً عليه في هذا الأثر أنه لم يجد له مرجعاً إلا تفسير الطبري. ومعلوم أن كتب التفاسير لا يعوّل عليها وحدها في صحة الأحاديث.

ثم ساق بصراحة موقف الإمامية من نكاح المتعة ومكانها من مذهبهم فقال: ومن طرقنا الوثيقة عن جعفر الصادق عليه السلام أنه كان يقول: ثلاث لا أتقي فيهن أحداً: متعة الحج، ومتعة النّساء، والمسح على الخفين.

ولا يفوتنا مدلول قوله: ومن طرقنا الوثيقة. ولم يكشف عنها ولا عن كنهها ليعلمها الناظر فيها والمناظر معه، ولكنها معلومة من غيره وقد أشرنا إليها.

وإِذا كان هذا حال المتعة عند الإمامية فلا غرو إِذاً أن يدافع عنها إمامٌ منهم بكل قواه.

ويظهر هذا المسلك، وتبدو هذه القوة فيما ساقه أخيراً بقوله: وكيف كان، فلا ريب حسب قواعد الفقه والأصول المقررة في علم الأصول، أي أصول الفقه؛ أنه إِذا تعارضت الأخبار وتكافأت سقطت عن الحُجَّة والإعتماد، وصارت من المتشابهات، ولا بد من رفضها والعمل بالمحكمات.

وبعد ثبوت المشروعية والإباحة باتفاق المسلمين وإستصحاب بقائها، وإحالة عدم النسخ عند الشك يتعين القول بجوازها وحلّيتها إلى اليوم.

وهنا من حق الباحث معه أن يقول في لطف:

أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا تُورد يا سعد الإبل

إن إدعاء سقوط الأخبار بالتعارض واعتبارها من المتشابه لم يقل به أحد من الأصوليين عند أهل السنّة على إطلاقه، ولكن بشروط وقيود ليست موجودة هنا، منها: عدم إمكان الجمع، ومنها عدم معرفة المتأخر منهما وإلا وجب المصير إما إلى الجمع أو بالنسخ إن علم المتأخر.

وقد أجمع المسلمون بما فيهم الإمامية أن أخبار المنع والنهي متأخرة، ولم ينازع أحد في تأخرها، ولكن في صحتها فقط.

وهي إذا لم تصح عند الإمامية في طرقهم الخاصة فقد صحَّت عند غيرهم مما هو معلوم، بل صحت بما يلزمهم في طريقهم الخاص، وهو إشتراطهم في سند الحديث أن يكون كلّه من آل البيت، وهو متوفر في حديث عليّ في «الموطأ» الذي أشرنا إليه.

وبعد هذا كلّه فقد عقد عنواناً مستقلاً بقوله:

التمحيص وحل العقدة. وليته لم يفعل فكان أستر عليه وأولى له، فقد ظن أنه أتى بحل الإشكال وفصل المقال، واعتقد في نفسه أنه أقام الدليل وأتى بالجواب والتعليل حيث قال:

إن عمل عمر في منعه المتعة عمل إداري للمصلحة التي ارتآها للمسلمين في زمانه، فمنعها منعاً إدارياً لا دينياً لمصلحة زمنية ومنفعة وقتية.

والواقع أنه لم يأت في هذا المبحث تحت هذا العنوان بشيء يُغني. وما كان أغناه عما ساقه وملأه بالنَّيل من عمر ﷺ. ولكن هل يضير عمر الفاروق ﷺ ما يناله به كاشف الغطاء بهذه الكلمات، التي نصُّها بقلم كاشف الغطاء، قال:

(ولكن أبا حفص كان معلوماً حالُه بالشدة والتنمّر والغلظة والخشونة في عامة أموره). هكذا يقول في عمر، وإنها لكلمات خشنة وغليظة، لا يتوجه مثلها إلى عمر إلا من متنمر خشن غليظ، وما كان للشيخ كاشف الغطاء أن يكشف عن حقيقة موقفه التي يخفيها عن عمر ﷺ، ولكنه لا حول ولا قوة إلا با لله، والعصمة لله ولرسوله فقط. علماً بأن النيسابوري تعرَّض للعمل المدني من عمر ولكن فيما له وجه شرعي، وذلك في قوله ﷺ: لا أوتين برجل تزوَّج بالمتعة إلا رجمته.

وقال النيسابوري: إنه لا رجم في المتعة، ولعلَّ ذلك سبيل التشديد أو السياسة، وللإمام مثل ذلك.

وهذا بالنسبة للعقوبة وجيه، ولا يصح فيما ذهب إليه كاشف الغطاء.

ثم ذكر قصة عمر مع عمرو بن حُريث، وقد إستنكرَ فعله مما أثاره وهيَجه وبعثه على المنهج المطلق خوف وقوع أمثاله، وساق من عنده أنه كان موجوداً عند أشراف الصحابة ونتجت منه الذراري والأولاد الأمجاد، وعزا قوله هذا إلى الراغب الأصفهاني ونسبه إلى الزبير.

ونحن نسأل إِذا كان أمراً موجوداً عند أشراف الصحابة ألا يوجد له مرجع إلا الأصفهاني. وإِذا كان عملاً موجوداً عند أشراف الصحابة، هل يستنكف عنه أشراف الإمامية؟ ثم نقل كلاماً للحال واستحسنه واستدل به، لأن الحال من أدلة الشيعة في القرن الخامس، ويتلخص كلام الحال المشار إليه في إستصحاب الأصل المتفق عليه في الجواز وعدم إثبات النسخ، ويدعي أن كل منفعة ثبتت بالأدلة الصحيحة، ولا ضرر فيها في عاجل ولا آجل؛ تكون مباحة للضرورة، وهذه صفة نكاح المتعة، فيجب إباحتها بأصل العقل.

ثم قال: فإن قيل: من أين لكم نفي المضرة عن هذا النكاح في الآجل، والخلاف في ذلك؟ قلنا: من ادعى ضرراً فعليه الدليل.

والجديد في كلام الحلّي أنه اعتبر نكاح المتعة لا ضررَ فيه في عاجل ولا آجل،

والواقع أن المضرة في الآجل مرتبة بنهي الشرع، فإذا ثبت النهي ثبتت المضرة، وهذا محل النزاع.

أما المضرة في العاجل فالعقل السليم ومنطق الحياة الإجتماعية والمقارنة بين هذا العقد المؤقت والعقد الدائم يثبت تلك المضرة العاجلة لا من جانب واحد ولكن من جوانب عديدة، أهمُّها ضياع كيان الأسرة، ويظهر ذلك من المقارنة السريعة بين العقدين الدائم والمؤقت.

وبالنظر إلى العقد الدائم نجد كلا الزوجين يعمل جاهداً لتكوين بيت الزوجية وتدعيم روابط الأسرة، ويتعاون كلٌّ منهما مع الآخر في بناء مستقبل طويل الأمد يستظل به، ويسعد فيه أبناء المستقبل إلى غير ذلك، ولا تكون الفرقة بينهما إلا باختيارهما ولا تكون إلا عند الضرورة القصوى.

أما في العقد المؤقت فعلى العكس من ذلك كلّه، حيث يكونان -أي الزوجين- كمتعاقدين في شركة مساهمة محدودة الأجل، ويكون موقف كل منهما مع صاحبه موقف الإنتهازي تُسيطر النفعية على حياتهما والأنانية، ويُحاول كل منهما تحصيل النفع لنفسه قبل إنقضاء المدة، ولو قدر لهما التوفيق والتسامي في حياتهما الزوجية فإن حياتهما معاً ستنقضي بإنقضاء المدة، وقد يمنع مانع من تجديدها، فأين المنفعة في حياة مؤقتة، يدفع التوقيت فيها إلى عدم إخلاص أحدهما للآخر، وعدم تعاونهما معاً على مهام الحياة الزوجية وكيان الأسرة وبناء المجتمع؟.

ثم أيُّ خطر أشد على المجتمع من أن يتهرب الأشخاص من مسؤوليات الأسرة؟ وأيُّ مسؤولية ستكون على من يكتفي بالعقود المؤقتة بيوم أو أسبوع أو شهر، ونحو ذلك؟ وهذا يكفي للرد على ما ساقه الحلّي الذي اعتمد عليه كاشف الغطاء من رفع المضرة التي إدعاها في حالة الأسفار وإحتياج الرجال لقضاء حاجاتهم، والتي أطال الكلام فيها.

وقد تعلل في هذا السبيل بما هو أخطر على المجتمع وأضرّ، أي أنه إن كان في المتعة

نفع في نظر الإمامية فإن فيها مضرّة أشد وأقوى، وإذا اجتمع في الشيء الواحد منفعة ومضرّة غالبة، فإن المنفعة تلغي وتُمنع للمضرّة، كما هو الشأن في الخمر والميسر.

وسنلم بمناقشة ذلك عند إبداء وجهة النظر الخاصة إن شاء الله، وقد ختم المؤلف بحثه بالعودة إلى العقود المؤبدة والمؤقتة، فجعل المتعة كالملك في المبيع مدة الخيار.

تلك هي نظرة الشيعة الإمامية العامة في نكاح المتعة ماثلة في قول هذا المؤلف «كاشف الغطاء» وهو أحد أئمتهم، ومن المتكلمين باسمهم والمدافع عنهم، وقد أبدينا وجهة النظر عند كل نقطة بما يسعه المقام ويسعفه المقال.

أما الناحية الخاصة والفقهية بدقة، فإننا نسوقها من كُتب الفقه عندهم، في نكاح المتعة؛ ليتم البحث معهم فيها، ويتضح موقفهم ووجهة نظرهم فيها بصفتيها العامة التي أوردناها عن «كاشف الغطاء»، والخاصة التي في كُتب فقههم، والتي سنوردها إن شاء الله عن نفس إمام من أئمة الفقه عندهم، والذي نقل عنه «كاشف الغطاء» نفسه وهو الإمام الحلّي.

المبحث الفقهي مع الإمامية

في نكاح المتعة

أ- من كتاب «المختصر النافع» وهو من أهم المختصرات المتداولة عندهم، وله عدة شروح، وقد طُبع في مصر أخيراً، واختير ليكون نموذجاً للتقريب بين الإمامية وبقية المذاهب، أي أنه أعدل مختصر عندهم بالنسبة للتطرف المذهبي ومؤلفه هو الإمام أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي المتوفى سنة ٦٧٦هـ جاء في (ص١٨١) طبعة دار الكتاب العربي بمصر ما نصه: (القسم الثاني في النكاح المنقطع) قال: وأركانه أربعة:

الأول: الصيغة.

الثاني: الزوجة.

الثالث: المهر.

الرابع: الأجل.

وأنت تراه لم يذكر الولي ولا الشهود، وقد ذكر في التمتع بالمرة أو المرتين أي مواقعة المرأة مرة أو مرتين؛ أن فيها روايتين عندهم.

فما الفرق إذاً بين هذا وبين الزنا؟ إذاً أنه اتفاق وتراض على مرة أو مرتين. اللهم إلا أن تكون التسمية فقط، والأسماء لا تغير الحقائق.

ثم قال: وأما الأحكام فمسائل: وذكر سبع مسائل. وفي الثالثة منهن قال: إن المتمتّع لو نفى الولد منها فإنه ينتفي عنه بدون لعان بين المتعاقدين.

وفي الرابعة: لا يقع بالمتمتّع بها طلاق البتة، ولا لعان على الصحيح عندهم.

وفي الخامسة: لا يثبت بها ميراث بين الزوجين، ورواية: هو حسب الشرط.

وذكر أن عدتها حيضتان على الأشهر. أي: وقيل حيضة واحدة، فأين لوازم الزوجية الصحيحة المشروعة، مع عدم وجود الولي ولا الشهود أيضاً؟.

وهنا يُقال لهم: متى يتم بناء أسرة وتكوين مجتمع، إذا كان لكل زوج أن ينفي الولد بدون لعان؟ وهل غرض العامدين إلى المتعة سوى ذلك، وهل لجأ إلى معاشرة مؤقتة إلا فراراً من الولد ومن كل مسؤوليات الحياة الزوجية؟ فأيُّ مضرّة على المجتمع أشد من ذلك!!.

فهي مضرّة على الأم نفسها حيث يُناط بها ولد مقطوع النسب بأبسط سبب، وتُلصق بها تهمة لمجرد رغبة. ثم هي تعاني الإنفاق عليه أو تطرحه للمجتمع الذي دفعها لذلك، وما ذنبها إلا تصحيح العقد أو القول بجواز نكاح المتعة، وما ذنبها إذا لم ترث أو ذنبه إذا لم يرث إلا فساد العقد.

ب- ومع الحلّي مرة أخرى في كتابه المطوّل «الشريعة».

وكتابه هذا أوسع من المختصر السابق ذكره، ويُعتبر من مصادر الفقه المعتمدة لـدى الشيعة، جاء فيه من (ص٢٣) من الجزء الثاني ما نصه:

القسم الثاني في النكاح المنقطع: وهو سائغ في دين الإسلام لتحقق شـرعيته وعـدم ما يدل على رفعه، ثم ساق أركانه قال: وهي أربعة: الصيغة، والمحل، والأجل، والمهر. ولم يذكر أيضاً ولياً ولا شهوداً.

ومما ذكره من أحكامها تصحيح جواز التمتع على المرّة والمرّات.

وأن للبالغة الرشيدة تمتيع نَفسِها وإن اعترض وليُّها بكراً كانت أو ثيباً. وأكَّـدَ عـدم ثبوت الميراث ولو شرطاه، قائلاً: لأن الميراث لا يثبت إلا شرعاً. فلا يثبته الشـرط ولا يُوجبه العقد.

وهذا يردَ على «كاشف الغطاء» فيما تقدَّم عنه في تمثيلهـا بالقـائل في منـع المـيراث، لأنه يصرح بأنه لا يثبته شرط ولا يُوجبه عقد، فالعقد الذي لا يثبت الميراث الواجـب في عقد النكاح لا يكون عقداً كما سبق في مناقشتنا هناك.

ثم قال الحلّي قولاً يُتعجب له، إذ قال: ويُكره أن يتمتع ببكر ليس لها أب، فإن فعل فلا يفضّها وليس بمحرَّم.

فنقول: ولم لا يتمتع بالبكر وهي في النكـاح الصحيـح أفضـل عنـد الجميـع؟ ولم لا يفضّها إذا كان العقد صحيحاً؟.

ولم نص على من ليس لها أب؟ ألأنها تكون مظنة الخدعة أم إشفاقاً عليها؟.

وما قيمة هذا التمتع بالبكر التي لا يفضّها إلا التلذذ، وهل يُحقق شيئاً مـن أهـداف النكاح في الإسلام، من ولد وأسرة؟!.

ومما ينبغـي الوقـوف عنـده للتسـاؤل العلمـي والإسـتجواب المنطقـي مـا أفـاده في موضعين: الأول (ص١٨) من الجزء الثاني بقوله:

السبب الرابع: إستيفاء العدد أي أربع زوجات للحر، وإثنتان للعبد في النكاح الدائم.

ثم قال: ولكل منهما أي الحر والعبد، أن ينكح بالعقد المنقطع ما شاء، وكذا اليمين، أي: ملك اليمين.

فجعل للحر والعبد على السواء أن ينكحا بالعقد المنقطع ما شاءا من العدد، وجعله كملك اليمين سواء، مع أنها حرة ليست مملوكة. فما موجب تنزيلها وتسويتها بملك اليمين، وهي ليست مملوكة اللهم إلا فساد هذا العقد؟!.

الثاني: وهو محطُّ الرحل معهم قولُ الحلّي (ص٥٩) من الجزء الثاني على الكلام فيما يزول به تحريم الثلاث؛ أي يجعل المطلقة ثلاثاً تحل لزوجها الأول، قال: ويعتبر في زوال التحريم شروط أربعة:

١- أن يكون الزوج بالغاً أي الزوج الثاني الذي يحلها للزوج الأول المطلّق.

٢- أن يطأها في القُبل.

٣- أن يكون بالعقد لا بالملك ولا بالإباحة.

٤- وأن يكون العقد[1] دائماً لا متعة.

فتراه ينص على أن نكاح المتعة لا يحلّ المطلّقة ثلاثاً لزوجها الأول، كما لا يحلّها الوطء بملك اليمين ولا بالإباحة.

والله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

ونحن هنا نقول للشيعة في إباحة المتعة وتصحيح عقدها وإعتبارها نكاحاً، وأنها زوجة بذلك العقد:

---

(١) وكذلك في الإحصان، فإنه يشترط عندهم أن يكون الوطء في نكاح بعقد دائم. فليراجع «الشريعة» للحلّي.

فإن كانت زوجة وكان العقد عليها صحيحاً يكسبها معنى الزوجية، فلمَ لا تحلّ لمطلقها الأول بعد عقد المتعة؟.

وإذا كان عقد المتعة ووطؤها في المتعة لا يحلّها للأول، فماذا يكون إذاً؟.

وعليه، فإما أن تكون زوجة والعقد صحيح، وتعتبر نكحت زوجاً غيره، أي غير الأول، فيلزمكم أن تقولوا إنها بهذا تحلّ لزوجها الأول.

وإما أن تقولوا إنها لا تحلّ للزوج الأول فلا يكون نكاحها هذا صحيحاً.

فأحد الأمرين لازمهم لا محالة، إما إبطال المتعة وإما إحلالها للأول لها.

الخلاصة ووجهة النظر الخاصة

وبما أننا أطلنا المقدمة بإيراد كثير من الأقوال من كلا الجانبين ومناقشة ما لزم مناقشته منها، فقد يعوز القاريء الكريم تلخيص ما تقدم. ويلزمنا إيراد وجهة نظرنا الخاصة في أدلة كلا الفريقين مشاركةً في البحث وإدلاءً بالرأي.

أما الخلاصة: فإن نكاح المتعة يتلخص القول فيه بين المنع والإباحة

والقائلون بالمنع هم أهل السنّة قاطبة من كل إمام في فنه من المفسرين والمحدثين والفقهاء والباحثين.

أما القائلون بإباحتها فهم الشيعة الإمامية فقط. ولكل من الجانبين سلف من الصحابة رضي الله عنهم، بصرف النظر عن قلة ذلك أو كثرته، أي: أن كل قول له أصل.

أما أهل السنّة فسلفهم جمهورُ أصحاب رسول الله ﷺ، حين ادُّعي إجماعُهم فيها، لأنه لم يخالف في تحريمها إلا النذر القليل.

وأما الشيعة فليس لهم سلف من الصحابة إلا ابن عباس رضي الله عنهما.

ولهم عن ابن عباس ﷺ ثلاث روايات مختلفات:

١- إباحتها مطلقاً.

٢- تحريمها.

٣- إباحتها عند الضرورة.

وادعوا على عليّ ﷺ أنه أباحها، علماً بأن النصوص الصريحة عنه أنه مع الجمهور.

وقد دعم أهل السنّة قولهم في تحريمها بأنها نسخت بعد إباحتها، ونازعهم الشيعة في دعوى النسخ.

كما وقد دعم الشيعة قولهم بإعتمادهم على أصل الإباحة وإستصحاب الأصل المتفق عليه، وهو إباحتها أولاً، وادعوا عدم ثبوت النسخ.

وتعارضت الأقوال من كلا الجانبين على مدلول قوله تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النّساء:٢٤]. فقال الشيعة: الإستمتاع في الآية هو نكاح المتعة، والأجور بدل المهور والصداق في النكاح الدائم.

وقال أهل السنّة: الاستمتاع في الآية هو الدخول بالمعقود عليها نكاحاً دائماً، والأجور بمعنى المهور على ما جاء إستعماله في القرآن الكريم.

١- من ذلك في سورة النّساء: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النّساء:٢٥].

٢- وفي سورة الأحزاب خطاب للنبي ﷺ ﴿يأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، ومعلوم أن جميع أزواجه ﷺ بنكاح دائم، والأجور هي المهور.

ومن أعجب ما تقدم من القول عن الفريقين في معرض الكلام على الآية: أن أهل السنّة يُوردون فيها قراءة بزيادة (الى أجل مسمّى) على أنها أي تلك الزيادة هي عماد

إستدلال الشيعة ثم يأخذون في الرد عليهم. إما بعدم صحتها أو على إفتراض صحتها. فيعمدون إلى القول بنسخها، في الوقت الذي لم يُورد هذه القراءة أحد من الشيعة، بل إن الشيخ «محمد كاشف الغطاء» يدفع بكل قوة إيراد مثل هذه القراءة وينزه أصحاب رسول الله ﷺ أن يُوردون ما ليس بقرآن، ويحمل ما جاء عن ابن عباس على فرض ثبوته أنه تفسير لا قراءة، وقد تقدم نقاشه فيما كتب.

كما أن كلا الفريقين إستدل بخطبة عمر ﷺ في تحريمها.

فالشيعة قالوا: لم تنسخ حتى نهى عنها عمر.

وأهل السنّة يقولون: ما نهى عنها إلالما ثبت عنده من نهيه ﷺ؛ كما تقدم من كلام الرازي. وسيأتي من كلام المؤلف صاحب الرسالة زيادة الإيضاح، وهذه هي الخلاصة من كلا الفريقين.

أما وجهة النظر الخاصة فهي في نقطتين:

أ- أصل المشروعية.

ب- نتيجة ذلك.

أما الأصل في مشروعيتها فإن الحق ما ساقه الشيخ محمّد كاشف الغطاء من أن أصل مشروعيتها وإباحتها هو من الرسول ﷺ لا من القرآن، ومما يؤيد ذلك أن القرآن جاء بما لا يتفق مع المستدلين بالآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ فإن جميع أقوالهم تكاد تشير إلى أن المتعة رخصة ولحاجة الشباب وخاصة في الأسفار وقاية عن الوقوع في الشقاء.

ووجهة النظر هنا هي: إذا كان التشريع فيها مبناه على الإشفاق والترخيص؛ فإن القرآن قد رسم طريق الترخيص المنشود، وفتح باب الإشفاق، وذلك من غير طريق المتعة، لأنه تعالى قال: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ

فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥]. إلى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥].

فهذا نصٌّ صريح من الله تعالى أن من لم يستطع طولاً إلى الحرائر مع حاجته إلى النكاح، أي: أن حاله عجز مع الحاجة ومخافة العنت؛ فيرخص له بنكاح الإماء مع ما فيه من رق الولد الذي يتشرف الشارع إلى تحريره، ومع ذلك فهو يضحي بحرية الولد لعنت الوالد، ويفتدي عنت الوالد برق الولد.

فلم يوجه إلى نكاح المتعة في معرض الترخيص، وفي الآية إشارات لطيفة منها: أنه ألغى الفوارق الشكلية أي الجانبية بالنسبة إلى النكاح-فوارق الجنسين من حيث الرق والحرية- فهي طارئة لا تتنافى ولا تمنع ولا تقلل من قيمة النكاح وقضاء الحاجة ورفع الحرج، بعضكم من بعض الأحرار والمماليك في أصل الخلقة والغريزة والمباشرة كلاهما سواء.

ثم التنبيه على إستئذان أهليهن، وكذلك التعبير عن الصداق في هذا النكاح الدائم بالأجر.

بينما الشيعة لا يشترطون إذن الولي في المتعة. ولا يعتبرون الأجر صداقاً.

وعودة إلى الموضوع من جانب الترخيص والشفقة: إن نكاح الإماء أيسر كلفة من المتعة وإن سيد الأمة قد يزوجها لإعفافها لا للمهر من ورائها، وقد يكتفي بما يستولدها من هذا الزواج، بل قد يتنازل عن أولادها أيضاً، ويشترط حريتهم حرصاً على إعفافها إذا لم يستطع هو ذلك.

وهكذا في معرض المقارنة بين نكاح الإماء ونكاح المتعة: لم نجد القرآن يشير إلى المتعة في معرض بيان الرخصة ورفع المشقة عنه خشية العنت، بل أباح الإماء، وحثَّ على الصبر، أي أن الحل الوحيد لمن خشي العنت وعجز عن نكاح الحرائر دائرٌ بين نكاح الإماء وبين الصبر.

وعليه فإن كل من ركز قوله بالإباحة على هذه الحالة من الرخصة للمتعة فيقال له: إن القرآن تعرض لهذه الحالة ورسم الحل لها بأصرح لفظ وأوضح عبارة، فجاء بالإماء في نكاح دائم بدلاً من الحرائر في نكاح مؤقت.

فكيف يسوغ شرعاً أن يترك محل النص والتشريع للحالة الخاصة، وهي حالة الإضطرار ويذهب يلتمس ويحاول أن يحمل الآية وهي معرض تشريع النكاح عموماً والواردة في سياق بيان من تحلّ من النّساء ومن لا تحلّ، وبيان حكم من تزوج بمن تحلّ له فاستمتع بها أي عقد عليها ودخل بها.

فإننا لو أخذنا بعين الإعتبار في هذا الصدد بقية السياق الكريم وربطناه بمقدمته له لاستهدينا به أكثر ووضح أمامنا الطريق، وقد نوّه أبو حيان تنويهاً خفيفاً، وذلك أنه تعالى قال في نهاية بيان الرخصة والحث على الصبر إبتداءً من قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [النّساء: ٢٦]. أي بما تقدم من تشريع في النكاح ﴿ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عليكم وَاللَّهُ عليمٌ حَكِيمٌ﴾ [النّساء: ٢٦].

فهذا هو معرض البيان لما يحلّ وما لا يحلّ ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أن يَتُوبَ عليكم وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلاً عَظِيماً﴾ [النّساء: ٢٧]. وفسرت الشهوات هنا بالزنا أو بالتطلع إلى ما حرِّم من بنات الأخ والأخت أوالعموم في كل ما يشتهى للنفس وهو محرَّم عليها.

فإذا كان من معانيها هنا الزنا. فما الذي يبعد نكاح المتعة عنه في هذا المقام؟ وهل أباحه من قال له إلا قضاء للشهوة؟ ولولاه ما زنى إلا شقي عندهم، أي أنه وقاية من الزنا.

ولكن هل الآية جعلت الوقاية في نكاح المتعة أم في نكاح الإماء نكاحاً دائماً﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً﴾ [النّساء: ٢٨].

أما قول «كاشف الغطاء» أن عمر نهى عنها لمصلحة عامة وعمل إداري؛ فرأي رآه، ويكفي لردّ هذا الرأي ردّ المرأة التي ردّت على عمر في النظر فيما هو صريح في

المصلحة العامة حينما أراد تحديد مهور النّساء حيث قالت له المرأة: أتحدّ شيئاً لم يحدّه الله ولا رسوله يا عمر؟ والله تعالى يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً﴾ [النّساء: ٢٠]. فرجع عمر عن رأيه.

فكيف يسوغ لأحد أن يقول إن عمر رأى المصلحة المؤقتة في النهي عن المتعة، وهي ثابتة عن رسول الله ﷺ في الوقت الذي لم يُعارضه أحد لا رجل ولا امرأة، لا قليل ولا كثير، بل يُوافقونه جميعاً على قوله.

فهل يُتصوَّر أن يُعارضوه فيما هو جائز ولو بخاتم من حديد، ويرجع معهم ويوافقهم على معارضتهم، ولا يُعارضونه في تحريم ما هو حلال، ولو كان- فعلاً- باقياً على حِلّه.

أما بقية الجوانب الأخلاقية والحكمة في النكاح وغير ذلك، فيكفي ما أشرنا إليه من أن النكاح الدائم دعامة بناء مجتمع وتكوين أمة، والنكاح المؤقت دافع إنتهازية ومورث أنانية، فضلاً عن تلاشي وإضعاف قوى النسب وصلة الرحم وترابط الأسر، مع ما فيه من التخلي والفرار من المسؤوليات كالبيت والأسرة وواجب البناء، فضلاً عن شقاء المرأة وتنقلها من يد إلى يد ومن بيت إلى بيت في كل سنة أو شهر أو يوم.

وهناك وجهة نظر، وإن لم أجد من فصَّل فيها القول، إلا إني لا أرى مانعاً من عرضها، وهي تتعلق بجانب الطلاق وحفظ حق المرأة سواء طُلِّقت أن بقيت، وهي أم الزوجات مع المهر لهن أربع حالات:

١- معقود عليها ولم يُسمّ لها ولم يُدخَل بها.

٢- معقود عليها وسُمِّي لها وغير مدخول بها.

٣- معقود عليها ولم يُسمّ لها ودُخل بها.

٤- معقود عليها وسُمِّي لها ودُخل بها.

وقد جاء القرآن الكريم ببيان تلك الحالات بالنسبة لإستحقاق المهر كلّه أو بعضه قبل الدخول أو بعده، أي: في حالة الفرقة بالطلاق.

ففي الحالة الأولى: وهي إذا عقد عليها ولم يسم لها صداقاً ولم يدخل بها وطلّقها قال تعالى: ﴿لاَّ جُنَاحَ عليكم إِن طَلَّقْتُمُ النّساء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وفي الحالة الثانية: وهي المعقود عليها والمسمّى لها ولم يُدخل بها وطلقها فقال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إَلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧].

أما الحالة الثالثة: فشملها عموم قوله تعالى: ﴿وَآتُواْ النّساء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النّساء: ٤]. وقد أجمع الفقهاء أن المدخول بها التي لم يُسمّ لها أنَّ لها صداق المثل. ولعل التعبير عن الصداق بنحلة مما يؤيد ذلك، لأنه بعد الدخول والتمكين أصبح كالهبة والعطية يُعطيه الزوج نحلة، وإلا لتوقفت عن تسليم نفسها حتى تقبض صداقها.

أما الحالة الرابعة: فلعل هذه الهدية تعتبر تتمة حلقة التشريع، وذلك في حق المدخول بها المسمّى لها ولم تستلم صداقها، فقال تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أي بالدخول فعلاً بموجب العقد السابق. وقد سميتم لهن الصداق ولكن لم تسلّموه إليهن ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النّساء:٢٤]. لازمة لا يحق لكم أن تنقصوهن منه شيئا ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النّساء: ٢١]. فاستوجب الإفضاء والمسيس كامل الصداق ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾ [النّساء: ٤]، وهذا لايكون إلا في غير المدفوع.

فتكون الآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ مبنية لحكم صداق المدخول بها المسمّى لها المستمتع منها.

وقد أشار القرطبي إشارة مجملة خفيفة إلى هذا.

ولو قال قائل إن الآية: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً﴾ [النّساء:٢٠] كافية عن هذا المعنى، فإنما يقال له ليست كافية، لأن تلك فيما آتاها وسلَّمها بالفعل فلا يعود للأخذ منه، وهذه لمن لم يسلِّمها شيئاً فليؤتها أجرها فريضة لازمة.

ومما يشهد لهذا الذي ظهر لنا تقدم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّساء كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النّساء:١٩].

فحرم أن يرثوهن كرهاً وهذا يشمل عدم إعطائهن ما لهن من الصداق، ونهى عن عضلهن للذهاب ببعض ما آتيناهن، وهذا يشمل ما قد تسلمنه فعلاً ليسترجع منهن بعضه، فقد فرقت الآية هنا بين المسلَّم لها فعلاً وما لم يُسلَّم.

فما لم يُسلَّم لايحل له ميراثه كرهاً عليها. اللهم إلا إن طبن نفساً عن شيء منه وما سُلِّم فعلاً فلا يضيِّعه عليهن، لإسترجاع بعض منه ولو كان قنطاراً.

وآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ﴾ [النساء:٢٤]، أمر بإيتائهن، وهو إنشاء الإيتاء.

وآية ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً﴾ [النساء:٢٠] إخبار عن إيتاء سابق، والفرق بينهما هو الفرق بين مدلول الأمر الذي للإنشاء والخبر الواقع بالفعل.

وكذلك فالآية تتكلم عن إستمتاع سابق وقع بهن وحصل الرجل عليه منهن، فطُولبوا بدفع أجورهن إليهن.

وهذا الاستمتاع الواقع بالفعل المطلوب الإعطاء الأجر عليه لا بد له من عقد سابق يبيحه ولا يكون إلا بالملك أو النكاح الدائم.

ولعل هذه المناقشة حول الآية تبين أنه لا دليل فيها لمن يستدل بها.

وإذا لم يقل بالمتعة إلا الشيعة وقد نُوقشوا في كتبهم وألزموا بما لا خلاص لهم منه في عدم إحلالها لمطلِّقها ثلاثاً بنكاح المتعة كما يحلّها له بالنكاح الدائم؛ كما قال تعالى:

﴿فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]

وبالتالي فلا تكون المتعة نكاحاً.

وكذلك إلزامهم في العدد بقولهم بعدم إقتصار الرجل على أربع نسوة في المتعة، و الله تعالى يقول : ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّساء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]، وهم لا يزيدون عن الأربع.

والرسول ﷺ يقول لغيلان بن أبي سلمة: «أمسكْ منهن أربعاً وفارقْ سائرهن». وهم يجوّزون للرجل أن يجمع بالمتعة أكثر من أربع، وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز نكاح فوق الأربعة، وهم يجوّزون للعبد أن يستمتع أيضاً بأكثر من إثنتين على خلاف ذلك.

وبالتالي لا تكون المتعة نكاحاً.

وهم أيضاً يقولون: ليس للولي أن يمنع المرأة من أن تمتّع نفسها، والله تعالى يقول: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ وإن كان هذا في الإماء والحرائر، والرسول ﷺ حين يقول: «لانكاح إلا بوليٍّ وشاهدَيْ عدلٍ».

فعليه لا تكون المتعة نكاحاً.

وهم يقولون يُكره له أن يستمتع ممن لا أب لها فلا يفتضّها ولايحرم: فيجعلون التمتع بالبكر مكروهاً، والله تعالى يقول: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَاراً﴾ [التحريم: ٥]، والرسول ﷺ يقول لجابر: «هَلاَ بكراً تلاعبك وتلاعبها؟ » فهم يكرهون ما امتدحه الله لرسوله، وحثَّ عليه الرسول ﷺ.

وفي هذا كلّه وبعضه الكفاية للرد علىمن يُبيح المتعة، وفيه بيان عدم جوازها، ويؤكد تحريمها. وبالله تعالى التوفيق.

ولعلنا نختم هذه المقدمة بنظرية لم يتعرض إليها من نقلنا عنهم في هذا البحث، وهي

فيما نعتقد مؤكدة لنسخ نكاح المتعة على عهد رسول الله ﷺ ومبينة لعلاج قضية الشباب وترد على من أباح المتعة شفقة بالشباب.

وهذه النظرية تتمة لمبحث الأمة التي قدمنا الكلام عليها، الخاصة بمن خشيَ العنتَ على نفسه في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النّساء: ٢٥] فأرشد تعالى من خشي العنت- ولم يجد طَوْلاً- أن ينكح الإماء وأن صبروا خير لهم. ولم يوجه إلى حلّ آخر وهو المتعة كما يقولون.

وجاءت السنّة المطهرة موضحة ومبينة في قوله ﷺ: «يا معشر الشباب من إستطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء». فجعل ﷺ بدل النكاح الصوم، وهذا مع الشباب أشد النّاس حاجة وأحوجهم إلى الصيانة، ولو يوجههم ﷺ إلى المتعة.

وبالنظر بين المتعة والصوم نجد المتعة حلاً مؤقتاً وشكلياً، ومن جانب واحد وهو الشباب، أما الصوم فعلاجٌ جذري ودائم وحقيقي للطرفين الشباب والفتيات.

ولنا أن نسأل من يُبيح المتعة كوقاية للشباب، إذا لم يجد من يتمتع بها فماذا يفعل؟ ليس أمامه إلا الزنا. وكذلك الفتاة إذا لم تجد من يتمتع بها ماذا تصنع هل تطلب هي رجلاً تتمتع به أم تذهب إلى الزنا؟ إن العلاج الصحيح هو الصوم لأنه وجاء.

منع المتعة في المذاهب الأربعة وغيرها

ولعل من تتمة البحث إيراد أقوال الأئمة الأربعة وغيرهم ممن لهم مذهب أو طائفة معينة.

أولاً: عند الأئمة الأربعة:

١- أبو حنيفة: قال في «فتح القدير» ما نصّه: ونكاح المتعة باطل، قال في شرحه: وهو أن يقول لامرأة: أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال.

قال في الحاشية بعد مناقشة الفرق بين المتعة والمؤقت، ومعناه المشهور أن يُوجِد عقداً على امرأة لا يرد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته، بل إلى مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها أو غير معينة، بمعنى بقاء العقد ما دامت معك إلى أن انصرفت عنك فلا عقد.

ثم قال: والحاصل أن معنى المتعة عقد مؤقت ينتهي بإنتهاء الوقت، فيدخل فيه المتعة والنكاح المؤقت أيضاً، فيكون النكاح المؤقت من أفراد المتعة. وإن عقد بلفظ التزويج وأحضر الشهود، وما يفيد ذلك من الألفاظ التي تفيد التواضع مع المرأة على هذا المعنى.

ولوجود شبهة عند البعض في النكاح المؤقت في المذهب الحنفي نسوق نصوصه ليتبين الواقع.

قال في المتن: (والنكاح المؤقت باطل) قال في الشرح: مثل أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين إلى عشرة أيام. وقال زُفر رحمه الله: هو صحيح لازم لأن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد، ولو أنه أتى بمعنى المتعة. والعبرة في العقود للمعاني، ولا فرق بين ما إذا طالت مدة التأقيت أو قصرت، لأن التأقيت هو المعنى المعين لجهة المتعة، وقد وجد.

فهو هنا ينص على أن النكاح المؤقت باطل، وما قيل عن زُفر لا يتعارض مع المذهب في النتيجة؛ لأنه يؤول إلى النكاح الدائم المطلق عن الوقت بإلغاء شرط التأقيت.

والفرق بين زُفر وغيره أن هذا العقد يصح به النكاح، وتحل به المرأة ويكون دائماً لا ينتهي بالوقت، وغيره يقول العقد من أصله فاسد لا يحلّ المرأة لوجود التأقيت،

فيجددوا عقداً من جديد خالياً من التأقيت، وعلى كلٍّ فليس من إباحة المتعة.

٢- **مالك**: في «شرح الدردير» (١/ ٣٩٣) في معرض الأنكحة الفاسدة ما نصّه:

قال في المتن: (وكالنكاح لأجل) قال في الشرح: وهو نكاح المتعة عُيّن الأجل أم لا، ويُعاقب فيه الزوجان ولا يحدّان على المذهب، ويفسخ بلا طلاق. وعلى المضمر بيان ذلك في العقد للمرأة أو وليها، وأما لو أضمر الزوج في نفسه أن يتزوجها ما دام في هذه البلدة أو مدة سنة ثم يفارقها فلا يضر.

وهذا عند مالك كما لو تزوجها على أنها إن صلحت له، وإتفق معها، وإلا طلقها بناءً على أن الخيار له في إيقاع الطلاق.

وهي عنده زوجة بكل معاني الزوجية وحقوقها من نفقة وعِدّة وميراث وطلاق، وعدد ضمن الأربعة، وقَسْم، وغير ذلك، فلا شبهة فيها لمتعة.

وإن كان أخطأ بعض النّاس في نسبة جوازها لمالك كما أخطأ البعض في نسبة جوازها لأبي حنيفة، وقد بينا ذلك فيما تقدم.

٣- **الشافعي**: قال في «المنهاج» (ولا توقيته) أي: النكاح، وفي «مغني المحتاج». شرحه: بمدة معلومة كشهر، أو مجهولة كقدوم زيد. وهو نكاح المتعة المنهي عنه.

٤- **أحمد**: قال في شرح «منتهى الإرادات» من بيان الشروط في النكاح (فصل) القسم الثاني فاسد، ونوعان: نوع يبطل النكاح من أصله، وهو ثلاثة أشياء، وذكر الشغار والمحلل، والثالث (نكاح المتعة) وهو أن يتزوجها إلى مدة، أو شرط طلاقها فيه بوقت.

ثم قال: (أو ينويه) بقلبه أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج. قال الشارح: لأنه شبيه بالمتعة.

هذه أقوال الأئمة الأربعة، وسنورد بجانب ذلك أيضاً أقوال بعض طوائف المسلمين من غير أصحاب المذاهب الأربعة كالزيدية والظاهرية؛ ليكون القاريء على علم بما

عند جميع الطوائف.

٥- الزيدية: قال في كتاب «الروض النضير» (٤/ ٢١٣) شرح مجموع الفقه الكبير على حديث زيد بن عليّ من المتن ما نصّه:

حدثني زيد بن عليّ، عن أبيه، عن جده، عن عليّ عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة عام خيبر. قال الشارح مبيناً أن هذا السند عند آل البيت: وأخرجه غير الإمام زيد ﷺ قال: أخرج البخاري ومسلم والمؤيد با لله في شرح «التجريد» وغيرهم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبدالله والحسن ابني محمّد بن عليّ، عن أبيهما، عن عليّ بن أبي طالب، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن متعة النّساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية.

وساق بسنده إلى عليّ ﷺ أنه قال: لا أجد أحداً يعمل بها إلا جلدته. وساق أثر عليّ مع ابن عباس: أنك امرؤ تائه. وناقش الموضوع مناقشة طويلة في عشر صفحات، وأكّد تحريمها.

٦- الظاهرية: قال ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٥١٩) مسالة (١٨٥٤):

قال أبو محمد: ولا يجوز نكاح المتعة، وهو النكاح إلى أجل، وكان حلالاً على عهد رسول الله ﷺ، ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ نسخاً باتّاً إلى يوم القيامة.

٧- الإباضية: في كتاب «النيل وشفاء العليل» ما نصّه:

نُسخ نكاح المتعة عند الأكثر بآية الإرث أو النهي... إلخ.

فهذه أقوال أصحاب المذاهب كلّها، الأئمة الأربعة وغيرهم من الظاهرية والزيدية.

وعليه لم يقل بحلّية المتعة جماعة من المسلمين إلا الشيعة الإمامية ولم يوافقهم على قولهم هذا غيرهم من الجماعات الإسلامية، وهذا يعد شذوذاً منهم عن الجماعة الإسلامية، فضلاً عمّا ألزموا به من ضرورة إبطال قولهم، وما أوردناه عليهم من تناقض في المطلّقة ثلاثاً، وجمع أكثر من أربع نسوة بالمتعة للحر وللعبد، خلافاً للنكاح الدائم. وبالله تعالى التوفيق.